الفائدة الثالثة والخمسون:

أحكـام وسنن العيـدين

الحمـدُ لله، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَّا بَعْدُ:

جاء في «سنن أبي داود»(١) من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا، فَقَالَ: مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ؟ قَالُوا: كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ**».

ولهذين العيدين أحكام ينبغي للمسلم أن يتعلمها ويأتي بها، وأول هذه الأحكام:

١- **أن ليس في ديننا غير هذين العيدين**، سواء في ذلك عيد مولد النبي ﷺ، أو عيد أول السنة، أو عيد ليلة الإسراء، أو عيد الشعبانية، كل ذلك من البدع المحدثة في دين الله عَزَّوَجَلَّ، والنَّبِيُّ ﷺ يقول: «**مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ**»(٢)، ومن ذلك عيد الثورة، وعيد الأم، وعيد الشجرة، وعيد العمال، وغير ذلك من الأعياد التي ما أنزل الله عَزَّوَجَلَّ بها من سلطان.

٢- **ومن أحكام عيد الفطر، أنه يَشْرَعُ المسلم بالتكبير بانتهاء آخر يوم من رمضان وبغروب شمسه**؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة:١٨٥].

---

(١) برقم (١١٣٤).

(٢) متفق عليه، البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فمن تمام شكر الله عَزَّوَجَلَّ التكبير، والتعظيم لله عَزَّوَجَلَّ عند انتهاء عدة الشهر، **وينتهي الشهر بأمرين:**

* **الأول:** بخروج الهلال وظهوره.

* **الثاني:** بإكمال العدة ثلاثين، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدَدَ**»(١).

والتكبير لم يثبت عن النبي ﷺ في صيغته شيءٌ، إلا أن أحسن ما في الباب ما جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وعن ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أما ما جاء عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ: «**كَانَ يُكَبِّرُ: اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ**»(٢).

وأما ما جاء عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كان يقول: «**اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، اللهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، اللهُ أَكْبَرُ وَأَجَلُّ، اللهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا**»(٣).

وهناك ألفاظ جاءت عن السلف غير هذه الألفاظ، فالأمر فيه سعة، من جاء بلفظ التكبير وحده أجزأه، ومن أضاف إليه التهليل، والتحميد فهذا ظاهر القرآن، لقوله تعالى: {وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة:١٨٥]، ويستمر التكبير في عيد الفطر حتى يخرج الإمام، فإذا خرج الإمام انقطع التكبير.

٣- **وهكذا في صبح هذا اليوم يستحب ويتعين المبادرة بإخراج زكاة الفطر**، فوقتها الأفضل ما بين الفجر إلى خروج الإمام، ووقتها الجائز قبل العيد بيومين فقد كَانَ

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) واللفظ له، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(٢) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٩٥٣٨).
(٣) أخرجه البيهقي في «الكبرى» (٦٢٨٠).

ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «**يُعْطِيهَا الَّذِينَ يَقْبَلُونَهَا، وَكَانُوا يُعْطُونَ قَبْلَ الفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ**»(١)، فقد يريد بهذا الصحابة رضوان الله عليهم، أو أن الحديث مرفوع أنهم كانوا يخرجونها قبل العيد بيوم أو يومين، وهذا صنيع ابن عمر أيضًا؛ لأنه كان يعطيها عند الوكيل ثم يقوم بإخرجها، وإن أخرجها بعد الصلاة فهي صدقة وليست بزكاة فطر.

٤- **ويستحب في صباح ذلك اليوم أن يفطر المسلم على تمرات وترًا**، كما ثبت عن النَّبِيَّ ﷺ، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لاَ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ» وَقَالَ: «وَيَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا»(٢)، قبل أن يذهب إلى المصلى؛ وذلك حتى لا يلتبس الأمر ويوصل الصيام، وإن أكل غير ذلك جاز، إلا أن هذا سنة النبي ﷺ دليل على عدم الإهتمام بالطعام في ذلك الوقت.

٥- **ومن السنة أن يصلي العيد في المصلى**، هذا الذي عليه النبي ﷺ والصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والتابعون لهم بإحسان، ولا يُصلى في المسجد إلا لحاجة كمطر ونحوه، وإلا فالأصل أن الناس يخرجون إلى المصلى لصلاة العيد، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى»(٣).

٦- **ويستحب أن يخالف بين الطريق في ذهابه وإيابه**، لما ثبت عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»(٤)،

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).
(٢) أخرجه البخاري (٩٥٣).
(٣) أخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).
(٤) أخرجه البخاري (٩٨٦).

وقد تكلم العلماء على هذا الأمر، فقيل: لتكثير السواد، وقيل لإغاضة المشركين، وقيل لإظهار الشعيرة، وقيل لغير ذلك.

٧- **ولا يصلي قبل العيد ولا بعدها**، إلا إذا كانت صلاة العيد في المسجد فيصلي تحية المسجد، أما أنَّ هناك نافلة قبلية أو بعدية للعيد فلم يثبت شيء، بل ثبت خلاف ذلك عن ابْنِ عَبَّاسٍ، وعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ(١)، وعن كثير من أصحاب النبي ﷺ، وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في «الصحيحين»(٢)، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى، أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا»، وبوب عليه البخاري بَابُ الصَّلاَةِ قَبْلَ العِيدِ وَبَعْدَهَا.

بل جاء عن ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ «لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَلَا بَعْدَهُمَا شَيْئًا»، وفي رواية: قَالَ: «كَانَ لَا يُصَلِّي يَوْمَئِذٍ حَتَّى يَتَحَوَّلَ النَّهَارُ»(٣).

وما جاء عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ويحسنه بعض أهل العلم: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَجَعَ مِنَ الْمُصَلَّى صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»(٤)، فهو من طريق عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، وهو ضعيف على الصحيح من أقوال أهل العلم.

٨- **وصلاة العيد واجبة على الرجال والنساء**، إلا أن النساء ليس بواجب عليهن الخروج إلى المصلى، وإنما يستحب لهن ذلك، وقد استدل شيخ الإسلام على وجوب صلاة العيد بأنها شعيرة من شعائر الإسلام، وكون النبي ﷺ أمر الحُيَّض، وذوات الخدور أن يخرجن إلى المصلى، ويشهدن الخير، ودعوة المسلمين.

---

(١) أخرجه أحمد (١٤٣٦٩).

(٢) البخاري (٩٨٩)، ومسلم (٨٨٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦١٢، ٥٦١١).

(٤) اخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٢١٩١)، والحاكم في «المستدرك» (١١٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» (٦٢٢٨).

٩- **ووقتها المختار من بعد خروج وقت الكراهة إلى زوال الشمس**، أما إذا لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال فإنهم يصلون من الغد، فعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أَنَّ عُمُومَةً لَهُ شَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْغَدِ»(١).

واختلف أهل العلم في تقديم صلاة الأضحى قليلا على صلاة الفطر، وقالوا: صلاة الفطر تؤخر قليلا؟

نعم، قيل: إن صلاة الفطر تؤخر قليلا لحاجة الناس لإخراج زكاة الفطر.

وأما في الأضحى فَتُقَدَّمُ؛ لأن الناس يتأخرون في الأكل حتى يأكلوا من أضاحيهم، لكن لم نرَ دليلًا على هذا التفريق، فقد جاء عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه أنكر على من يؤخر الصلاة، فعن يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ الرَّحَبِيُّ، قَالَ: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرٍ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِبْطَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: «إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَغْنَا سَاعَتَنَا هَذِهِ»، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ(٢).

١٠- **وبالنسبة لغسل العيد**، لم يثبت عن النبي ﷺ فيه شيء، لكن ثبت عن ثلاثة من الصحابة ابن عمر، والسائب، وعلي ابن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جميعًا.

وروى الفريابى عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّهُ قَالَ: «سُنَّةُ الْفِطْرِ ثَلَاثٌ: الْمَشْيُ إِلَى الْمُصَلَّى، وَالْأَكْلُ قَبْلَ الْخُرُوجِ، وَالِاغْتِسَالُ»(٣)، وإسناده صحيح، فلعله يريد سنة الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

فمن اغتسل وتأسى بهؤلاء النفر لا ينكر عليه، ومن لم يغتسل فالغسل ليس

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٧٤).
(٢) أخرجه أبو داود (١١٣٥).
(٣) «أحكام العيد» (١٨، ٢٦).

بواجب في صلاة العيد، وإنما هو غسل نظافة.

١١- ويستحب في ذلك اليوم أن يلبس الإنسان الجديد من لباسه، أو أحسن ما لديه، فَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ عُمَرُ جُبَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ فِي السُّوقِ، فَأَخَذَهَا، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ابْتَعْ هَذِهِ تَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَالوُفُودِ(١).

فيستحب في ذلك اليوم أن الإنسان يلبس أحسن ما لديه، ويظهر بأحسن الحالات، وأكمل الهيئات، متحدثًا بنعمة الله عليه ظاهرًا وباطنًا، حالًا ومقالًا.

١٢- وبالنسبة لعيد الفطر إذا انتهى الإمام من الصلاة انتهت أحكامه.

١٣- وأما كيفية الصلاة:

* **فيصلي ركعتين،** يكبر في الأولى سبعًا، بتكبيرة الإحرام على القول الصحيح، ويكبر في الثانية خمسًا، بغير تكبيرة الانتقال، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا، وَلَا بَعْدَهَا» قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَد: قَالَ أَبِي: «وَأَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا»(٢).

* **ويقرأ في الأولى بالفاتحة وسبح، وفي الثانية بالفاتحة والغاشية،** كما جاء في حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (٩٤٨)، ومسلم (٢٠٦٨).
(٢) أخرجه أحمد (٦٦٨٨)، وغيره.
(٣) أخرجه مسلم (٨٧٨).

* وجاء أنه يقرأ بالأولى: «ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»، ويقرأ في الثانية: «بِاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ»، فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: «كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِـ«ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ»، «وَاقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ»(١).

* وليس بين التكبيرات ذكر يؤثر، والقول الذي قلناه في التكبيرات هو الذي عليه الجماهير، لما جاء من الأحاديث وإن كان بعضها لا يخلو من مقالٍ، إلا أنها بمجموعها مع ما في الباب من الآثار يكون العمل بها أقرب من غيرها.

مع أنه قد جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وغيره أنه يكبر ثلاث تكبيرات، قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعًا تِسْعًا: أَرْبَعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، وَفِي الثَّانِيَةِ يَقْرَأُ فَإِذَا فَرَغَ كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ رَكَعَ»(٢)، وبعضهم ربما لا يكبر؛ لكن الصحيح أن صلاة العيد تختلف عن غيرها من الصلوات بزيادة التكبيرات قبل القراءة، فمن كبر بعد القراءة فقد أساء، ومن صلى بغير تكبيرات فصلاته صحيحة إن كان ناسيًا، أو جاهلًا فلا شيء عليه، وإن كان متعمدًا فقد أساء إذ ترك هدي النبي ﷺ.

١٤- وتخرج النساء إلى المصلى استحبابًا لا وجوبًا، ولم أرَ من قال: بوجوب خروجها ممن يعتد به، وفي الباب آثار عن أبي بكر، وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فقد قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَقٌّ عَلَى كُلِّ ذَاتِ نِطَاقٍ الْخُرُوجُ إِلَى الْعِيدَيْنِ»(٣)، لكن لم تثبت، وأيضًا كلمة حق قد يراد به الحق الواجب، وقد يراد به الحق المستحب، إلا أنها إذا

(١) أخرجه مسلم (٨٩١).
(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٦).
(٣) أخرجه أبن أبي شيبة في «المصنف» (٥٧٨٥).

خرجت إلى المصلى ينبغي أن تخرج متجلببة ومستورة، لقول النبي ﷺ: «**لِتُلْبِسْهَا صَاحِبَتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا وَلْتَشْهَدِ الخَيْرَ وَدَعْوَةَ المُسْلِمِينَ**»(١).

١٥- **وذات الحيض تعتزل المصلى وتسمع الخطبة،** ولها أن تكبر، وتحمد، وغير ذلك مما يقع في ذلك اليوم.

١٦- **وخطبة العيد واحدة على الصحيح من أقوال أهل العلم،** كما بينته في كتابي «فتح الحميد المجيد في بيان الراجح في خطبة العيد»، يقوم بها الإمام بعد الصلاة، ولم يخالف ويأتي بها قبل الصلاة إلا بعض بني أميه؛ إذ كانوا يقعون في آل بيت النبي ﷺ فينصرف الناس من الخطبة، فعند ذلك قدَّموا الخطبة، حتى يضطر الناس إلى شهود الصلاة معهم.

فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ وَالأَضْحَى إِلَى المُصَلَّى، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلاَةُ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُومُ مُقَابِلَ النَّاسِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ عَلَى صُفُوفِهِمْ فَيَعِظُهُمْ، وَيُوصِيهِمْ، وَيَأْمُرُهُمْ، فَإِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَقْطَعَ بَعْثًا قَطَعَهُ، أَوْ يَأْمُرَ بِشَيْءٍ أَمَرَ بِهِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: «فَلَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ - وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ - فِي أَضْحًى أَوْ فِطْرٍ، فَلَمَّا أَتَيْنَا المُصَلَّى إِذَا مِنْبَرٌ بَنَاهُ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَقِيَهُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَجَبَذْتُ بِثَوْبِهِ، فَجَبَذَنِي، فَارْتَفَعَ، فَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ»، فَقُلْتُ لَهُ: غَيَّرْتُمْ وَاللَّهِ، فَقَالَ أَبَا سَعِيدٍ: «قَدْ ذَهَبَ مَا تَعْلَمُ»، فَقُلْتُ: مَا أَعْلَمُ وَاللَّهِ خَيْرٌ مِمَّا لاَ أَعْلَمُ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَجْلِسُونَ لَنَا بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَجَعَلْتُهَا قَبْلَ الصَّلاَةِ»(٢).

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠)، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري (٩٥٦).

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّيهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُ»(١).

وإنما ثبتت الخطبتان في الجمعة عن رسول الله ﷺ، لما ثبت عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَقْعُدُ، ثُمَّ يَقُومُ كَمَا تَفْعَلُونَ الآنَ»(٢)، وعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ وَاللَّهِ صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفَيْ صَلَاةٍ»(٣).

أما في العيد فلا قعود فيها ولا يخرج فيها بالمنبر، بخلاف الاستسقاء فقد صح عن النبي ﷺ، كما في حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أنه في الاستسقاء أمرهم أن يُخرِجوا المنبر إلى المصلى، قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ، فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوَعَدَ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ»(٤).

وأما في العيد فيخرج لها بغير منبر، واستخدام المنبر كما في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لها يعتبر من المحدثات.

١٧- ويُصلى العيد بغير آذان، ولا إقامة، ولا الصلاة جامعة، ولا قوموا إلى صلاتكم، ولا شيء، من ذلك، وإنما إذا خرج الإمام قام الناس وصفوا صفوفهم، ثم يصلي الركعتين المذكورتين يجهر فيهما بالقراءة، فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ(٥).

(١) أخرجه مسلم (٨٨٤).
(٢) أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).
(٣) أخرجه مسلم (٨٦٢).
(٤) جاء عند أبي داود (١١٧٣)، وغيره.
(٥) أخرجه البخاري (٩٥٨)، ومسلم (٨٨٥).

١٨- **وما اعتاده الناس من المصافحة بعد العيد لم يثبت تخصيصه بذلك اليوم**، إلا أن المصافحة مطلقًا جائزة.

١٩- **ومن المحدثات تخصيص المقابر في ذلك اليوم بالزيارات ونحو ذلك**، فهذا لم يثبت عن النبي ﷺ.

٢٠- **ويجوز في ذلك اليوم أن يلعب الصبيان، وأن يُتنزه ويعمل شيء من الألعاب المشروعة**، وقد لعب الحبشة بين يدي النبي ﷺ في المسجد في ذلك اليوم، وجاءت جاريتان عند عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تغنيان، كما جاء في «الصحيحين»[(١)]، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، دَخَلَ عَلَيْهَا وَعِنْدَهَا جَارِيَتَانِ فِي أَيَّامِ مِنًى، تُغَنِّيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُسَجًّى بِثَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ**».

وَقَالَتْ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ».

وليس بالغناء المعهود الآن كما يفعله الناس بالمزامير، والطبول، ونحو ذلك، فهذا محرم في العيد وغيره، ولكن غناء النساء بالدف، أو بغير دف، قال النبي ﷺ: «**يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا وَهَذَا عِيدُنَا**»، وفي رواية: «**دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ، وَتِلْكَ الأَيَّامُ أَيَّامُ مِنًى**»[(٢)].

٢١- **إذا اجتمع عيدٌ وجمعة يجوز أن تُصلى الجمعة**، بل يستحب في حق الإمام أن يصليها، فعن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي

(١) البخاري (٩٤٩، ٩٥٠)، ومسلم (٨٩٢).
(٢) أخرجه البخاري (٩٥٢، ٩٨٧)، ومسلم (٨٩٢)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ»(١).

وأخذ العلماء أن الإمام الراتب للمسجد ينبغي أن يُجَمِّعَ.

لقول النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**»(٢).

وأما غيره فيجوز له أن لا يُجَمِّع، لكن هنا مسألة ينبغي التفطن لها؛ لأن بعض أهل العلم قد ذهب إلى أنه لا يصلي الظهر في ذلك اليوم، وهذا قول باطل عقلًا، وشرعًا، وإنما وقع الترخيص في عدم حضور الجمعة، أما صلاة الظهر فهي واجبة فلا تسقط فإما أن يصلي المصلي جمعة مع الناس، وإما أن يصلي ظهرًا.

إلا أنهم اختلفوا إذا صلى ظهرًا هل يصليها في بيته، أو في المسجد؟ نقول إذا كان هناك مسجد ليس فيه جمعة وصلوها لا بأس بالجماعة، وإن لم يكن وصلى في بيته فذلك جائز فإن عبد الله ابن الزبير صلى بالناس العيد ثم لم يخرج حتى كان صلاة العصر، والله أعلم.

وعندي رسالة بعنوان: «القول السديد في تقريب أحكام العيد»، استوعبت أكثر مما ذكرت هنا، ونسأل الله عَزَّوَجَلَّ القبول والسداد، وبالله التوفيق.

والحمد لله رب العالمين.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.